E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/3
30 September 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٩ و٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان

١- عقد المقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية اجتماعاً في جنيف من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وفقاً للطلب الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني).

٢- ويشرف المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان تقرير هذا الاجتماع.

المرفق

تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

جنيف، ٢٨ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦

المقرر: السيدة مونيكا بنتو

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢١	٣
أولاً-	موجز للمناقشة	٣١ - ٦٠	٥
ثانياً-	التوصيات	٦١ - ٧٨	
تذييل:	قائمة المشتركين		٢٠

مقدمة

١- نظم الاجتماع في إطار متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاجتماعين السابقين للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان اللذين عقدا في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في الفرع المعنون "طرائق التنفيذ والرصد" على "أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه" ونصا على ضرورة "تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية" (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

٢- وقبل اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، تم تنظيم اجتماع غير رسمي للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجراءات الخاصة، عقد في جنيف خلال العملية التحضيرية التي أفضت إلى عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وخلال انعقاد المؤتمر العالمي، عقد اجتماع غير رسمي ثان في فيينا أسهم فيه المقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة بإعلان مشترك (A/CONF.157/9).

٣- وفي أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الاجتماع الأول للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة. واشترك في الاجتماع أيضاً خبراء مستقلون تابعون لبرنامج الخدمات الاستشارية باعتبار أنهم يواجهون حالات مماثلة جداً للحالات التي تعالجها الإجراءات الخاصة بل وكان اثنان منهم على الأقل مكلفين صراحة بمهام تتعلق بتقصي الحقائق. واعتمد المشتركون تقريراً يتضمن موجزاً لمناقشاتهم وقائمة بتوصياتهم (E/CN.4/1995/5/Add.1، المرفق).

٤- وعقد الاجتماع الثاني للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في جنيف من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. ودعي الخبيران المستقلان المُعينان بموجب الإجراء المحدد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ إلى المشاركة في هذا الاجتماع أيضاً إذ إن ولايتيهما لا تختلفان في الجوهر عن ولايات الخبراء المستقلين للإجراءات الخاصة، والفرق الوحيد هو أن الخبراء المعينين بمقتضى الإجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ يقدمون تقارير سرية إلى لجنة حقوق الإنسان. واعتمد المشتركون تقريراً يتضمن موجزاً لمناقشاتهم وقائمة بتوصياتهم (E/CN.4/1996/50 وAdd.1).

٥- وكان معروضاً على هذا الاجتماع شروح جدول الأعمال المؤقت التي أعدتها الأمانة. كما كان معروضاً عليه مشروع دليل للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وورقة معلومات أساسية بشأن إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، وورقة معلومات أساسية بشأن المسائل الإدارية بما فيها قضايا الميزانية، وورقة معلومات أساسية تتعلق بمسألة الإرهاب، وجميعها من إعداد الأمانة. كذلك تم تزويد المشتركين بمقالة كتبها هنس بيتر غاسر في "عدد تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٦ لـ "International Review of the Red Cross" عنوانها "حظر الأعمال الارهابية في القانون الإنساني الدولي" ومقالة كتبها نيغيل رودلي بعنوان "هل يمكن أن تنتهك جماعات المعارضة المسلحة حقوق الإنسان؟"، نُشرت في Human Rigths in the Twenty-first Century: A Global Challenge (Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff, 1993)

وورقة أعدتها خبيرة من خبراء صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وهي السيدة دونا سوليفان، بشأن ادماج حقوق الإنسان للمرأة في أنشطة خبراء الإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية.

٦- وترد قائمة المشتركين في الاجتماع في التذييل.

٧- وبما أن السلطات التشريعية لم تخصص اعتماداً محدداً في الميزانية لتيسير عقد الاجتماع فقد دعي الخبراء المستقلون إلى إجراء المشاورات المنصوص عليها في ولاية كل منهم أثناء حضورهم الاجتماع في جنيف.

٨- واقتداء بما حصل في الاجتماع الثاني، دُعي رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد جيلبيرتو فيرن سابوايا، إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال كي يتسنى تبادل للآراء بين المشتركين واللجنة مباشرة. وعملاً بتوصية قدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاجتماع الثاني، أدلت ببيان في الاجتماع رئيسة الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، السيد أكيلا بيليمباوغو. وكذلك تحدثت السيدة سوليفان والسيدة سونيلا أبيسيكيرا، من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة إلى المشتركين عن الطريقة التي يمكن بها ادماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالهم.

٩- وافتتح الاجتماع بكلمة ألقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان. وأشار إلى التحولات الجدية المتوخاة في مركز حقوق الإنسان بهدف تحسين نوعية المعلومات وكفاءة الدعم وفعالية الأنشطة. وقدم المفوض السامي إلى المشتركين معلومات موجزة عن إعادة هيكلة المركز مؤكداً أن الهدف من الهيكل الجديد هو ترشيد جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفه وتعزيزه وتنظيمه. وشرح عن مختلف المبادرات التي اتخذها خلال السنة الماضية للمساعدة على تعزيز التنسيق والتعاون بين المشتركين ومكتبه. وفي هذا الصدد، أشار إلى الاجتماع التنسيقي الأول الذي عقده في جنيف مع المقررين الخاصين الثلاثة المعنيين بمنطقة البحيرات الكبرى وإلى الاتصالات التي أجراها مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وخاصة المؤسسات الانمائية والمالية. كذلك أشار إلى مختلف الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوصيات المقدمة في اجتماعات المشتركين السابقة. وفضلاً عن ذلك، شدد على ضرورة قيام المشتركين بادماج حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في أعمالهم.

١٠- وأقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان. كلمة المفوض السامي.

٢- انتخاب الرئيس والمقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٥- إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان.

٦- شكل التقارير وطولها والمواعيد النهائية لتقديمها.

٧- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المطلوبة.

٨- التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب صكوك.

٩- مشكلة العلاقة بين الأنشطة الارهابية وحقوق الإنسان في سياق ولايات المشتركين.

١٠- ادماج حقوق المرأة.

١١- المسائل الإدارية بما فيها القضايا المتعلقة بالميزانية.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.

١١- وانتُخب السيد بكر والي ندياي رئيساً والسيدة مونيكا بينتو مقرراً.

١٢- واختتم الاجتماع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الذي لاحظ أن الاجتماع عزز أهمية الاجتماعات السنوية وذكر بالمراحل التي مر بها هذا الاجتماع منذ مؤتمر فيينا في عام ١٩٩٣ ليتحول إلى حدث منتظم في الجدول الزمني. وقال إنه يعتبر المناقشات قيمة جداً وتعهد بإيجاد أفضل الطرق والوسائل لكي يدعم المركز تنفيذ التوصيات المعتمدة.

أولاً - موجز المناقشة

البند ٤ من جدول الأعمال
التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٣- اكتسبت مسألة الطريقة التي يمكن للمفوض السامي أن يساعد بها في متابعة التوصيات التي يقدمها المشتركون في إطار ولاياتهم، أهمية بالغة في اجتماع عام ١٩٩٥، جعلت المشتركين يقررون النظر فيها كبند مستقل في جدول أعمال هذا الاجتماع. وتم اختيار السيد جوانيه منسقاً لتجميع الاقتراحات التي يقدمها المشتركون بشأن هذه المسألة. وتعكس التوصيات الواردة في هذا التقرير هذه الاقتراحات.

١٤- وأعاد عدة مشتركين تأكيد الرأي المعرب عنه في الاجتماعات السابقة بضرورة معرفة برنامج سفر المفوض السامي في الوقت المناسب فضلاً عن أهم المبادرات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها. وبين أحد المشتركين أن هذه المعلومات تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمقررين أو أعضاء الأفرقة العاملة المعنيين

بمواضيع معينة الذين يخططون للسفر في مهام إلى بلد ما ولهذا لا بد لهم أن يعرفوا إن كان المفوض السامي أو مقررين آخرين قد أجروا اتصالات مع الحكومة بشأن إمكانية القيام بزيارة إلى البلد. ودعا اقتراح يتعلق بتنسيق المعلومات عن خطط سفر المفوض السامي والخبراء إلى قيام الأمانة بإعداد برنامج سنوي خاص بكل مشترك وبالمفوض السامي يتم استكماله شهرياً ويوزع على المشتركين. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الرسالة الاخبارية الشهرية للمفوض السامي والرسالة الاخبارية الداخلية لمركز حقوق الإنسان لا تساعدان المشتركين في تخطيطهم لأن المعلومات الواردة فيهما لا تكون حديثة عند وصولها إلى المشتركين. ولاحظ مشترك آخر أن إعداد برنامج سنوي قد يكون ممكنا لكن الأمانة مرهقة فعلاً بالعمل وقد يؤدي البرنامج إلى زيادة التعقيدات الإدارية. وأُشير إلى استصواب قيام المشتركين باتصالات غير رسمية مع موظف من موظفي المركز يتولى تنسيق أنشطة المشتركين والمفوض السامي. وتوافقت الآراء على أهمية معرفة المشتركين بخطط بعضهم البعض. وفي هذا الصدد أعرب المشتركون عن أملهم في أن يساعد الهيكل الجديد على تحسين التنسيق بدمج كافة آليات الإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية في وحدة إدارية واحدة. وقال المفوض السامي إن من المزمع، في إطار الهيكل الجديد، أن يتولى موظف واحد المسؤولية عن تنسيق جميع الأنشطة مما يضمن اتاحة المعلومات لكل من يعنيهم الأمر.

١٥- وذكر عدة مشتركين أن هناك نقصاً حاداً في التنسيق بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بقضايا حقوق الإنسان وأن هذا الوضع يقوض الكفاءة بصورة خطيرة. ورحب المشتركون بمبادرة المفوض السامي إلى عقد اجتماع للمقررين الخاصين الثلاثة المعنيين بمنطقة البحيرات الكبرى لكنهم قدموا أمثلة ملموسة على حالات لم يبلغ فيها المشتركون بإجراءات اتخذتها هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها. وأقر المشتركون بأن هناك بالتالي حاجة إلى اقامة المفوض السامي روابط أوثق مع هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها لتحسين التنسيق. وفي هذا الصدد، بين المفوض السامي أن التنسيق داخل منظمة دول ذات سيادة أمر في غاية الصعوبة، ولا يمكن التقدم إلا خطوة خطوة. وقدم بعض الأمثلة الملموسة على تحسن التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتبه، وعلى بعض المبادرات الرامية إلى تعزيز دور التنسيق المنصوص عليه في ولايته.

١٦- وأعرب المشتركون عن رأيهم بأن التطورات الأخيرة المتعلقة بإنشاء مكاتب ميدانية تشكل تقدماً هاماً في الرصد الفعال لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شددوا على ضرورة القيام بتقسيم واضح للعمل بينهم وبين المكاتب الميدانية. وذكروا بأنه كان من المخطط إرسال المعلومات التي يجمعها الموظفون الميدانيون إلى الآليات ذات الصلة المعنية بمواضيع معينة. وأشار أحد المشتركين إلى ضرورة قيام المشتركين باستنباط طريقة متسقة ومنهجية للرد على هذه المعلومات. وبالمثل يجب على المقررين الخاصين وأعضاء الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع معينة أن يعالجوا بطريقة منسقة المعلومات التي يبلغ عنها المقررون القطريون بانتظام. وفي هذا الصدد، ينبغي اطلاع المقررين وأعضاء الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع معينة على ما يتوصل إليه المقررون القطريون من نتائج ويقدمونه من توصيات.

١٧- وأعرب الاجتماع عن بالغ تقديره للمفوض السامي لما قدمه من معلومات ولتبادل الآراء بصراحة وموضوعية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

البند ٥ من جدو الأعمال
إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان

١٨- قدمت إلى المشتركين في اليوم الثاني للاجتماع ورقة أعدها مكتب المفوض السامي بشأن عملية إعادة الهيكلة. وفضلاً عن ذلك، تلقوا معلومات موجزة من أحد ممثلي مكتب المفوض السامي عرض فيها خلفية العملية الجارية مبيناً أن المفوض السامي بدأها بعد توليه منصبه في عام ١٩٩٤. وأخذت هذه العملية في الاعتبار الأزمة المالية وأزمة الميزانية وطلبات الجمعية العامة المتعلقة بالحق في التنمية وتقريراً قدمه وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي إلى الجمعية العامة، يرى أن هناك مظاهر خطيرة من عدم الكفاءة في مركز حقوق الإنسان. وقد وُضع الهيكل الجديد، الذي سيكون مؤلفاً من ثلاث وحدات إدارية، لضمان ما يلي: '١' جودة المعلومات والتحليلات المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووضع السياسات؛ '٢' كفاءة الدعم المقدم إلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان؛ '٣' فعالية الإجراءات المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وأكد أن الأمر لا يتعلق بتغيير الهيكل فقط. فما يلزم هو تغير جذري في فلسفة تنظيم العمل مما يستدعي من جميع المعنيين، بمن فيهم المشتركون، أن يفكروا بصورة مختلفة لتحقيق نتاج أفضل وتتمثل أولوية المفوض السامي في توفير خدمات أفضل وأسرع. وسيتم التحول إلى الهيكل الجديد في أواخر أيلول/سبتمبر. وريثما يتم ذلك، سيتلقى المشتركون الدعم من نفس الفروع التي تخدم ولاياتهم حالياً.

١٩- وقال أحد المشتركين إنه سئل عن رأيه بشأن الموضوع ولكن عدداً منهم أعربوا عن أسفهم لأن الشركة الاستشارية الإدارية الخارجية لم تتصل بهم خلال هذه العملية. وأعرب عدد من المشتركين عن اهتمامهم بالطريقة التي سيحسن بها الهيكل الجديد نوعية الخدمات التي يتلقاها المشتركون حالياً. ولاحظ الكثير منهم أن الطريقة التي ستقدم بها الوحدة الإدارية ٣ الخدمات لولاياتهم غير واضحة. وبين عدد من المشتركين أن من الضروري، في سياق إعادة الهيكلة، أن تكون مسألة الموارد المالية والبشرية أولوية من الأولويات. وأعرب أحد المشتركين عن أمله في أن تؤدي عملية إعادة الهيكلة إلى مزيد من الفعالية نظراً لنقص الموارد. ولوحظ أن المشتركين مستعدون "للتفكير بصورة مختلفة" لكن ذلك لا يعني أنهم مستعدون لقبول مزيد من تخفيض الخدمات التي يتلقونها من المركز. وأشار مشترك آخر إلى ضرورة تغيير أسلوب الإدارة في المركز كلياً. وسيتطلب ذلك توظيف أشخاص على أعلى مستويات الإدارة لتغيير العادات الحالية. ولأن التجارب الماضية برهنت على تضرر كفاءة وفعالية عمل المشتركين بسبب تغير الموظفين، فقد أعربوا عن قلقهم من آثار عملية إعادة الهيكلة على الاستمرارية والاستقرار اللازمين لتوفير الخدمات لولاياتهم. وأقر المشتركون بحاجة كل واحد منهم إلى موظف واحد على الأقل من موظفي المركز يتفرغ لمساعدته في تنفيذ ولايته. واتفقت آراء المشتركين على حاجتهم إلى مزيد من المعلومات عن الهيكل الجديد وأسلوب عمله وخاصة عن الطريقة التي سيؤثر بها في ولاية كل واحد منهم.

البند ٦ من جدول الأعمال
شكل التقارير وطولها والمواعيد النهائية لتقديمها

٢٠- أعرب المشتركون عن بالغ تقديرهم للايضاحات التي زودهم بها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ومدير شعبة خدمات المؤتمرات ورئيس دائرة شؤون المؤتمرات.

٢١- ورأى المشتركون بالاجماع أن المقررين الخاصين لا يمكن أن يقبلوا حداً أقصى لعدد صفحات تقاريرهم يبلغ ٣٢ صفحة لأن مثل هذه القيود تقوض دورهم وفعاليتهم في انجاز ولاياتهم. وفي بعض الحالات، وربما جميعها، يستحيل تماماً تغطية ولاية ما، خاصة ولاية موضوعية، دون تجاوز عدد الصفحات المحدد، إلا إذا كان الغرض من التقرير هو مجرد تقديم استعراض احصائي عام لردود الحكومات.

٢٢- وقال أحد المشتركين مجادلاً إن الإلزام بعدم تجاوز عدد معين من الصفحات يعني فرض رقابة لأنه يفرض على المقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة قيوداً خطيرة تمنعهم من رسم أكمل صورة ممكنة لحالة أو ظاهرة ما. وأُشير بأن تكون المرونة هي المعيار الرئيسي، بينما اقترح مشترك آخر أن تطبق قاعدة ٣٢ صفحة على التقرير الرئيسي دون المرفقات التي ليس من اللازم ترجمتها.

٢٣- وقال الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إن الجمعية العامة هي التي قررت الحد الأقصى لعدد الصفحات. وشرح بعض المشاكل المالية التي تواجهها شعبة خدمات المؤتمرات التي تتولى المسؤولية عن صياغة الوثائق وترجمتها وتوزيعها. وبيَّن أنه هو وهذه الشعبة تحليا، بالمرونة عمليا فيما يخص تطبيق هذه القاعدة.

٢٤- وأشار أحد المشتركين إلى أن الموعد النهائي لتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان (٣١ كانون الأول/ديسمبر) يثير مشكلة لأنه يصادف الفترة التي يكون فيها دعم المركز أقل توافراً بسبب أعياد نهاية السنة. وتتزامن هذه الفترة مع المرحلة النهائية لإعداد التقارير التي تتطلب في معظم الوقت إيلاء عناية بالغة للصياغة والتحقق من الوقائع.

٢٥- وفي هذا الصدد بيَّن الأمين العام المساعد أن من اللازم، كما طلبت الجمعية العامة، اتاحة الوثائق للدول قبل انعقاد اجتماع اللجنة بستة أسابيع وأضاف أن شعبة خدمات المؤتمرات تحتاج إلى أربعة أسابيع أخرى لأداء واجباتها. وطلب مشترك آخر ايضاحات لمعرفة ما إذا كان تحديد قاعدة عشرة أسابيع يستند إلى موعد نظر اللجنة في التقارير في إطار البند ذي الصلة أم إلى موعد بداية دورة اللجنة.

٢٦- وفيما يتعلق بعرض التقارير على اللجنة الثالثة للجمعية العامة أعرب أحد المشتركين عن خيبة أمله لأن مكتب الاتصال في نيويورك التابع لمركز حقوق الإنسان لا يقدم أي دعم إداري. ورأى أن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق كي يستخدم وقت الخبراء إلى أقصى حد خلال زيارتهم لمقر الأمم المتحدة.

٢٧- ورأى عدد من المشتركين أن منحهم عشر دقائق فقط للإدلاء ببياناتهم الاستهلالية أمام الجمعية العامة وعدم إجراء أية مناقشة بشأنها أمر يهمش دورهم. ورأى آخرون أن مداخلاتهم التي تتراوح مدتها بين ١٥ و٢٠ دقيقة في لجنة حقوق الإنسان مفيدة لاستكمال المعلومات المقدمة في تقاريرهم وإبراز الملامح الرئيسية للحالة قيد التحليل.

٢٨- وأثار أحد المشتركين مسألة إدراج بند خاص في جدول أعمال اللجنة يكرس لنظام الإجراءات الخاصة كي يتسنى تقديم عرض أوفى للتقارير وإجراء تبادل للآراء بشأن النتائج والتوصيات الواردة فيها. وأعرب آخرون عن رأيهم أن مثل هذا الإجراء سيقلص أثر عملهم.

٢٩- وأكد بعض المشتركين على ضرورة إضفاء نوع من الطابع الرسمي على الحوار بين اللجنة والخبراء. واقترح أن يقوم الاجتماع بتقديم بعض التوصيات الملموسة بشأن ذلك.

٣٠- وفي هذا السياق أعرب المشتركون عن بالغ تقديرهم للفرصة التي اتيحت لهم لتبادل الآراء والأفكار مع رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد جيلبرتو فيرني سابوا، الذي حضر الاجتماع لمناقشة البند ٦ من جدول الأعمال.

٣١- وبيَّن رئيس اللجنة أن العلاقة بين اللجنة والخبراء علاقة ذات أولوية عليا. ورأى أن من اللازم بذل كل الجهود لتحسينها. وأعرب بوجه خاص عن رأيه بأن على اللجنة أن تدرس كيفية برمجة مشاركة الخبراء بطريقة أكثر فعالية. وفيما يخص الفاصل الزمني بين تقديم تقاريرهم والنظر في مشاريع القرارات ذات الصلة أشار الرئيس إلى أن السبب في هذا التأخير يرجع عادة إلى المفاوضات الجارية. ورأى أن تنظيم اجتماع في شكل مائدة مستديرة سيحسن الحوار بشأن موضوع التقرير المعني.

٣٢- وتناول الاجتماع مسألة حضور الخبراء اجتماع لجنة حقوق الإنسان حتى تُعتمد القرارات التي تهمهم. وأكد بعض المشتركين أن من اللازم أن يحضروا الاجتماع حتى يُعتمد القرار المتعلق بولايتهم الخاصة. ورأوا أن من الأهمية بمكان لا أن يطلعوا على المفاوضات المؤدية إلى اعتماد القرار وحسب بل أن يتسنى لهم التأثير في النتائج. ورأى آخرون أن دورهم لا يشمل، ولا ينبغي أن يشمل، ممارسة أي نوع من أنواع الضغط وأن من الضروري أن يكون تقريرهم غني عن البيان.

٣٣- وقدم اقتراح مؤداه أن بقاء المقررين الخاصين إلى أن تعتمد اللجنة القرارات ذات الصلة قد لا يكون ضرورياً لكن مشاركتهم، على الأقل جزئياً، في المناقشة المؤدية إلى اعتماد هذه القرارات قد تكون مفيدة لهم.

٣٤- وأعرب بضعة مشتركون عن نقطة استياء ذات صلة بهذا الموضوع وهي ناجمة عن شعورهم بأن تأثير تقاريرهم في القرارات نفسها ضئيل أو منعدم، ويعود السبب في ذلك بوجه خاص إلى أن إعداد مشاريع القرارات يتم فيما يبدو قبل تقديم التقرير في بعض الحالات.

البند ٧ من جدول الأعمال
تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة

٣٥- قدم أحد المشتركين اقتراحاً على ضوء نتائج الدورة الثانية والخمسين للجنة يدعو إلى تضمين جدول أعمال اجتماعات المشتركين المقبلة بنداً يتعلق باستعراض وتقييم التطورات داخل جهاز حقوق الإنسان وخاصة لجنة حقوق الإنسان.

٣٦- وأعرب عدد من المشتركين عن استيائهم لأن عدداً من القضايا المشار إليها في الاجتماع الحالي أُثيرت في اجتماعات سابقة ولكن لم يتم القيام بشيء يذكر لضمان تنفيذ التوصيات. وفي هذا الصدد قال أحد المشتركين إنه قد يكون من المفيد وضع "قائمة شاملة" بجميع التوصيات والاقتراحات المقدمة في تقارير المقررين الخاصين. ويمكن أن تساعد هذه القائمة على تحديد النقاط التي تتفق بشأنها الآراء

والتكرار والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات. ورأى المشتركون أن الظواهر تشير إلى أنه لا يوجد في الوقت الراهن من بين العاملين في المركز من له صلاحية خاصة لمتابعة توصيات اجتماعاتهم السابقة. وبيَّن بعض المشتركين أنه تم تحقيق مزيد من التنسيق في إطار متابعة توصيات الاجتماع الثاني المتعلقة بالإجراءات العاجلة وعقد مشاورات واجتماعات بين المقررين القطريين بشأن المشاكل عبر الحدود في منطقة ما كمنطقة البحيرات الكبرى مثلاً.

٣٧- وقال أحد المشتركين إن المجتمع الدولي يحقق نتائج عندما يتخذ موقفا حازماً. وبرهن على ما قاله بموجز لآثار عملية على ولايته نتيجة إعلان اعتُمد في الاجتماع.

٣٨- وتناول الاجتماع أيضاً مسألة التنسيق بين لجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يخص الزيارات الميدانية. وأعرب المشتركون عن اقتناعهم بأن التحقيق الدولي أمر لا ينبغي أن تقوضه مناورات حكومة ما تؤدي إلى دعوة مقرر خاص بعينه على حساب زيارة مقرر آخر أو مقررين آخرين.

٣٩- وأعرب أحد المشتركين عن ارتياحه لسرعة رد فعل الأمم المتحدة على التهديدات الموجهة إليه برفع دعوى ضده بتهمة القذف بسبب ما قاله بصفته مقرراً خاصاً. فقد طلبت الأمم المتحدة إلى الحكومة المعنية أن تحترم التزاماتها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها. وفي هذا الصدد رحب بإدراج فقرة بشأن الامتيازات والحصانات في الدليل الذي أعده المركز للخبراء في إطار متابعة توصيات اجتماع سابق.

البند ٨ من جدول الأعمال
التنسيق بين نظام الاجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب صكوك

٤٠- أعرب الاجتماع عن بالغ تقديره لبيان أدلت به رئيسة اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، السيدة أكيلا بليمباووغو. وتحدثت بتفصيل عن ازدياد التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب صكوك في السنوات الأخيرة خلال الاجتماعات السنوية للرؤساء التي تناقش فيها قضايا ذات اهتمام مشترك أو قضايا خاصة. وفي عام ١٩٩٥ تم أيضا عقد اجتماع مع الأمين العام ويُعتزم المضي في هذه الممارسة على أساس سنوي. وفضلا عن ذلك اقترحت أن يشارك المقررون الخاصون في اجتماع الرؤساء المقبل والعكس بالعكس.

٤١- وقال إنه جرت في بعض الأحيان محاولة التنسيق مع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة بدعوة المقررين الخاصين للتحدث أمام احدى الهيئات المنشأة بموجب صكوك عن حالات قطرية معينة. واتُخذت هذه المبادرات دائما على أساس مخصص. غير أن المحاولات الرامية إلى التنسيق وإلى ضمان حضور المقررين الخاصين في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب صكوك فشلت في عدد من الحالات بسبب نقص الموارد المالية.

٤٢- وتشكل الاجراءات العاجلة أحد المجالات التي يمكن أن تتم فيها زيادة تعزيز التنسيق بين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب صكوك. وفي السنوات الأخيرة وضعت مختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك اجراءات شتى لمعالجة الحالات التي تتطلب اهتماما

عاجلا. وينبغي اطلاع المقررين الخاصين والممثلين وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة أو الخبراء المستقلين المعنيين على هذه التدابير باستمرار. ومن جهة أخرى ينبغي لنظام الاجراءات الخاصة أن يُطلع الهيئات المنشأة بموجب صكوك بانتظام على الاجراءات المتخذة في صدد حالات معينة من حالات حقوق الانسان.

٤٣- وبيَّن أحد المشتركين أن هناك حاجة إلى التنسيق لا لتجنب الازدواجية وحسب بل ولتفادي حدوث سوابق أو تناقضات مختلفة. وقال مشترك آخر إنه ينبغي السماح للهيئات المنشأة بموجب صكوك بدعوة المقررين الخاصين لتزويد أعضاء هذه الهيئات بمعلومات مستكملة عن القضايا القطرية أو الموضوعية. وعلى صعيد الأمانة قال إنه رغم تحسنها بفضل البدء في استخدام الحواسيب، لا تزال الحاجة قائمة الى معالجة البيانات بمزيد من الكفاءة لتحسين تدفقها. واختتم المتحدث كلمته قائلا إن الآليات العاجلة لمختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك لم تكلل حتى الآن بنجاح كبير للأسف. لهذا اقترح القيام بتقسيم للعمل بحيث يظل المقررون الخاصون أو الممثلون أو الخبراء مسؤولين عن النداءات العاجلة بينما تركز الهيئات المنشأة بموجب صكوك بصورة رئيسية على تقارير الدول الأعضاء.

البند ٩ من جدول الأعمال
مشكلة العلاقة بين الأنشطة الارهابية وحقوق الانسان
في سياق ولايات المشتركين

٤٤- عملا بالفقرة ٦ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٤٧، تم النظر في مشكلة العلاقة بين الأنشطة الارهابية وحقوق الانسان في سياق ولايات المشتركين لمعرفة ما اذا كان من الممكن التوصل إلى نهج مشترك خلال المناقشة. وقيل إن معظم الآليات المعنية بانتهاكات حقوق الانسان تلتزم حتى الآن بنظام مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الانسان. وقيل إن ادراج الجماعات الارهابية في عداد منتهكي حقوق الانسان سيكون خطيرا وسيكون بمثابة تبرير لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الحكومات. وينبغي التمييز بين الاشارة الى هذه الجماعات كجهات تنتهك حقوق الانسان والآثار السلبية التي قد تخلفها أعمالها فيما يخص التمتع بحقوق الانسان. وقد تم في بعض الظروف استيفاء الشروط اللازمة لتطبيق المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأعرب مشترك آخر عن رأي مختلف اختلافا طفيفا حيث أشار إلى عملية انهاء الاستعمار وإلى المحاربين في سبيل الحرية. وأشار إلى قرار اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مستهل الثمانينات، أدانت فيه بقوة انتهاكات المادة ٣ المشتركة من جانب جبهة فرابوندو للتحرير الوطني في السلفادور.

٤٥- وتردد رأي مفاده أنه لا يُتوقع من الاجتماع أن يحل مشكلة بهذا القدر من التعقيد. ويجب أن يتبع المكلفون بالولايات نهجا واقعيا فيما يخص هذه المسألة. ولكن، بما أن من اللازم أن تعكس التقارير القطرية الحالة الحقيقية في بلد ما فإنها لن تكتمل الا اذا تضمنت تقريرا عن الأعمال الارهابية التي يتم ارتكابها. ويتضمن البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بعض الالتزامات والشروط المتعلقة بالجماعات التي تمارس سيطرتها على منطقة معينة. وتم التأكيد من جديد على أنه ينبغي أيضا مراعاة وجهة نظر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان هذه وآثارها عليهم بما أنها تدمر القيم التي تستند اليها حماية حقوق الانسان. ومن المهم لتقديم خلفية انتهاكات حقوق الانسان في بلد ما وصف الظروف التي تقع فيها هذه الانتهاكات. ويمكن أن يؤدي ضعف أو انهيار الدول أو هياكل الدولة إلى تفاقم حالة حقوق الانسان فيزيد المشكلة تعقيدا.

٤٦- واعتُرف بأن الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الانسان لأنها التزمت باحترام هذه الحقوق وضمان تمتع كل فرد خاضع لولايتها بهذه الحقوق وممارسته لها. كذلك اعترف بوجوب تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فضلا عن المادة ٣ المشتركة بين هذه الاتفاقيات، إذا ما وقعت حالة حرب، أي حرب أهلية. وفي هذه الحالات يفرض القانون الانساني الدولي التزامات تشبه إلى حد ما الالتزامات المجسدة في معاهدات حقوق الانسان الدولية. غير أن الأطراف الملتزمة بالقانون الانساني الدولي ليست بالضرورة في وضع يسمح لها بأن تصبح أطرافا في معاهدات حقوق الانسان الدولية.

٤٧- وقيل إن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار لدى اعداد التقارير ما يلي: '١' أن الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الانسان وأن معايير حقوق الانسان الدولية موجهة اليها؛ وينبغي التمييز بين "انتهاكات حقوق الانسان" و"الجرائم"؛ '٢' لا يدخل في اطار ولاية الخبراء لا الاعتراف ولا الاقرار الشرعية؛ '٣' ينبغي أن تميز التقارير بين القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان (مع الاعتراف بالتداخل والفجوات بينهما)؛ '٤' يمكن للتقارير أن تصف أفعال الجماعات غير الحكومية (مثل عمليات القتل والاختطاف) التي تُعتبر جرائم لتقديم صورة شاملة لحالة معينة؛ الا أنه لا ينبغي أن يعفي ذلك الحكومات من مسؤوليتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان.

٤٨- واعتبر تبادل الآراء مفيدا. وتقرر الابقاء على هذا الموضوع في جدول أعمال اجتماع العام المقبل للنظر فيه على ضوء الدراسة التي يُتوقع أن تجريها اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع وأعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

البند ١٠ من جدول الأعمال
ادماج حقوق المرأة

٤٩- أعرب المشتركون عن تقديرهم للمساهمات القيمة التي قدمتها ممثلتا صندوق الأمم المتحدة الانمائي، للمرأة السيدة دونا سوليفان والسيدة سونيلا أبيسيكيرا، اللتان تطرقتا لمسألة التحليل حسب نوع الجنس والابلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان. واستتبع ذلك دراسة لآثار نوع الجنس على ما يلي: شكل انتهاكات معينة لحقوق الانسان، والظروف، وآثارها على الضحايا وتوافر ويسر سبل الانتصاف. واعتُبر التحليل حسب نوع الجنس هاما جدا في تقييم سبل الانتصاف وتقديم توصيات بشأنها. وأشير إلى ضرورة مناقشة الاطار المفاهيمي والقانوني للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان المرتبطة بنوع الجنس، والمنهجية ومصادر المعلومات. واجمالا رأتا أن تقارير المشتركين لا تتماثل في اهتمامها بالانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها لهذه الانتهاكات. وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتنظيم زيارات المشتركين الميدانية والقيام بها. وكأمثلة على النهج البناءة ازاء حقوق الانسان أشير الى تقارير كل من الممثل الخاص المعني بالمشردين داخليا والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان. وأُعرب أيضا عن الحاجة إلى التصدي للانتهاكات التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة وإلى دراسة نطاق مسؤولية الدولة في هذه الحالات. وتم حث الخبراء على اجراء تقييم منتظم لمدى انسجام القوانين والممارسات الوطنية التي تؤثر في حقوق الانسان للمرأة مع القواعد الدولية بما فيها القواعد الانسانية والتأكيد دون لبس على أن قواعد حقوق الانسان الدولية قواعد تنطبق على حقوق المرأة عالميا. وينبغي أن تضع التقارير القطرية منهجيات خاصة بنوع الجنس لرصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والابلاغ عنه.

وينبغي ايلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالدين وحرية المعتقد إذ أن ظهور التطرف الديني يؤثر تأثيرا ضارا بحقوق الانسان للمرأة في المجتمعات.

٥٠- ولاحظ أحد المشتركين أن المنظمات النسائية، عند محاولتها ادماج حقوق المرأة في حقوق الانسان، تحاول أيضا تحليل البيانات حسب نوع الجنس. وقد أحبطت المشاكل المتصلة بالموارد في معظم الأحيان أفضل الجهود الرامية إلى معالجة القضايا المتعلقة بالمرأة. وأُوصي بتعيين موظفين ذوي خبرة محددة في حقوق الانسان للمرأة، وتعزيز فعالية التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وذُكر أن المرأة تتعرض في معظم الأحيان لتمييز مزدوج. فبالاضافة إلى ما تعانيه من تمييز على أساس نوع الجنس، تعاني في معظم الأحيان من التمييز بسبب انتمائها مثلا الى فئة اثنية أو أقلية أو فئة عمر معينة.

البند ١١ من جدول الأعمال
المسائل الادارية بما فيها القضايا المتعلقة بالميزانية

٥١- أشار المشتركون الى عدد من الشواغل العملية، وفي صددها لخص أحد كبار الموظفين الاداريين لمركز حقوق الانسان، في عرض مفصل مختلف القيود فيما يخص الموارد المالية والبشرية المخصصة للمركز في الميزانية العادية للأمم المتحدة وقدم بعض الايضاحات بشأن عدد من القضايا التي أثارها المشتركون. وأعرب الاجتماع عن تقديره لتعليقاته.

٥٢- وأُثيرت مسالة أجور الخبراء المستقلين. واعتُبرت السياسة المتبعة في هذا الصدد متناقضة نوعا ما. وقدمت الأمانة ايضاحات بشأن ذلك. وبينت أن عدد من يتلقى أجرا من بين أعضاء اللجان أو رؤسائها قليل جدا في منظومة الأمم المتحدة. وهناك بعض الاستثناءات فيما يخص بعض اللجان التي يعمل أعضاؤها لكامل الوقت. أما في مركز حقوق الانسان فيتلقى أعضاء لجنة حقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل وحدهم أجورا على سبيل المكافأة الشرفية. ولا يعود السبب في ذلك إلى قرار اتخذته الأمانة وانما إلى قرار اتخذته الجمعية العامة. وفيما يخص الخبراء المستقلين قال إنهم لا يحصلون على أجر ولكنهم يتلقون، كنوع من التعويض، مبلغا اضافيا قدره ٤٠ في المائة من بدل اقامتهم اليومي.

٥٣- وأعرب عدة مشتركين عن قلقهم لأن جزءا من المصاريف التي يتكبدونها في اطار ولاياتهم لا يُرد اليهم. وفي هذا الصدد طلبوا من أمانة الأمم المتحدة أن تزودهم بمعلومات واضحة عن نوع المصاريف التي لا ترد. وجاء التفسير بأن المصاريف التي يتكبدها المشتركون أثناء سفرهم في مهمة تعتبر مشروعة وتُرد اليهم، بالتالي، دون مشاكل. ولكن ينبغي تقليل المصاريف النثرية الى أدنى حد نظرا لشح موارد الميزانية.

٥٤- وأعرب عدة مشتركين عن أملهم في الحصول على مبلغ بدل اقامتهم اليومي كاملا قبل سفرهم أو أثناء مهمتهم كي يتمكنوا من تغطية تكاليف الاقامة اليومية. وبُين للمشتركين أن الاجراء المتبع في منظومة الأمم المتحدة هو دفع ٨٠ في المائة من بدل الاقامة اليومي مسبقا، قبل السفر في مهمة والباقي بعد انجاز المهمة. وبيَّن أحد المشتركين أن النظام المتبع المتمثل في تحويل الجزء المتبقي من بدل الاقامة اليومي مباشرة إلى حساباتهم المصرفية بدون أي توضيح لا يشكل أفضل حل إذ يفتقر الى الشفافية.

٥٥- وأجمع الخبراء على ضرورة تغطيتهم بتأمين طبي وتأمين وضد الحوادث أثناء اضطلاعهم ببعثات رسمية لفائدة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد طلبوا من مركز حقوق الإنسان أن يزودهم بنص رسمي أو وثيقة رسمية توضح سياسة الأمم المتحدة في هذا الميدان. وبُين للمشتركين أن التأمين الطبي متاح عادة للموظفين فقط. ووُسع نطاق التغطية اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ لتشمل الخبراء والخبراء الاستشاريين الموفدين في بعثة/المسافرين رسمياً/المتلقين بدل الإقامة اليومي وغيرهم من الزائرين الرسميين في البلدان المعيَّنة.

٥٦- ونتيجة للأزمة المالية وأزمة الميزانية في الأمم المتحدة، وعملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة، اضطر مركز حقوق الإنسان الى خفض ميزانيته بنسبة ٢,٧ في المائة. ولمراعاة خط الميزانية أجريت تخفيضات في الميزانية التشغيلية للمركز. ونجم عن هذه القيود آثار على الأداء السليم لولاية الخبراء المستقلين، ذلك لأنهم لا يعرفون عدد البعثات التي يستطيعون القيام بها خلال العام. وفضلا عن ذلك خفضت الى أدنى حد الموارد البشرية اللازمة لمساعدتهم في الاضطلاع ببعثاتهم (موظف واحد لكل بعثة).

٥٧- وفيما يتعلق بالصعوبات المتصلة بمواعيد الرحلات الجوية، طلب أحد المشتركين من الأمانة معلومات لمعرفة ما اذا كان من حق الخبراء أن يرتبوا بأنفسهم خط السير وما اذا كان هناك أي نوع من القيود الادارية في هذا الشأن. وطلب مشترك آخر، كان قد واجه مشاكل إدارية عندما كان في مهمة بنيويورك، من الأمانة أن تزود الخبراء قبل سفرهم في مهام الى نيويورك بشهر واحد بـ"رسالة تفسيرية" تحدد الاجراء اللازم اتباعه لتخفيف العبء الإداري. وذكر المشترك ذاته أن وكالة السفر التي تعمل مع الأمم المتحدة لا تقدم خدمات ملائمة واقترح أن يقوم مركز حقوق الإنسان باتخاذ بعض الخطوات لحمل الوكالة على تحسين خدماتها.

٥٨- وأعرب بعض المشتركين عن قلقهم فيما يخص المركز التعاقدي للموظفين الذين يساعدون الخبراء والذي يتسم بعدم الاستقرار في معظم الأحيان. فالموظفون يعينون في معظم الوقت تعييناً مؤقتا مما يسبب انقطاعا في أداء الولايات. كذلك أعرب عن القلق لأن الموظفين يكرسون جزءاً فقط من وقتهم لمساعدة الخبراء لأنهم مكلفون بعدة ولايات. وفي هذا الصدد اقترح توفير مساعد واحد لكل خبير. وينبغي أن تكون خدمات هذا المساعد متاحة لفترة زمنية كافية لضمان استمرارية الخدمة الفعالة.

البند ١٢ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

٥٩- في إطار هذا البند من جدول الأعمال نظر الاجتماع في موعد ومكان دورته المقبلة التي ستعقد في عام ١٩٩٧. واتفق المشتركون على أن يحتفظ أعضاء المكتب بمناصبهم حتى الدورة المقبلة ويُعهد إليهم بمتابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة خلال الاجتماع الثالث.

٦٠- ووجهت الأمانة انتباه المشتركين الى مشروع دليل لارشاد المكلفين بولايات في نظام الاجراءات الخاص، والذي أُعد بناء على طلب المشتركين في اجتماع سابق. ولا يوجد حتى الآن إلا النص الانكليزي لمشروع الدليل، وقد وزعت نسخ منه بهذه اللغة على المشتركين. وسيتم إعداد النص الفرنسي والإسباني قريباً. وسترسل الأمانة عند ذلك مشروع الدليل باللغة المناسبة الى المشتركين ليقدموا تعليقاتهم وملاحظاتهم

عليه. وينبغي أن ترسل تعليقات المكلفين بولايات الى مركز حقوق الإنسان كي تعكس في نص مشروع الدليل الذي سيعرض على الاجتماع الرابع الذي سيعقد في عام ١٩٩٧ لينظر فيه.

ثانيا - التوصيات

ألف - التنسيـــق

٦١- قدم الاجتماع الاقتراحات التالية من أجل تحسين التنسيق بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١- التنسيق بين المكلفين بالولايات المتصلة بالاجراءات الخاصة والمفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يخص زياراتهم الميدانية

٦٢- ينبغي أن يتبادل المكلفون بالولايات المتصلة بالاجراءات الخاصة والمفوض السامي المعلومات عن الزيارات التي قد يكون لها أثر على الخطط المتعلقة بالزيارات القطرية خلال العام.

٦٣- وللحفاظ على السرية والمرونة فيما يخص الاتصالات والمناقشات الجارية ينبغي تعيين مركز اتصال لهذا الغرض في مركز حقوق الإنسان. ويعمل مركز الاتصال بصفة غرفة لتبادل المعلومات فيتلقى المعلومات المتعلقة بجميع الاتصالات غير الرسمية التي يجريها المقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة والمفوض السامي لحقوق الإنسان مع حكومة من الحكومات بشأن زيارة ممكنة. وسيتيح مركز الاتصال هذه المعلومات، عند الطلب، لموظفي حقوق الإنسان الذين يساعدهم المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء والأفرقة العاملة الذين ينوون السفر في مهام مستقبلاً، وكذلك لمكتب المفوض السامي.

٢- التنسيق مع برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

٦٤- تنطبق الغاية والاجراءات المحددة في الفقرات السابقة أيضا كلما خططت زيارة لبلد ما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٣- التنسيق بين نظام الاجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب صكوك

٦٥- اقترح الاجتماع أن تؤخذ في الاعتبار التقارير ذات الصلة التي يعدها المقررون الخاصون/الممثلون/ الخبراء والأفرقة العاملة كلما نظرت هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب صكوك في تقرير دولة طرف.

٦٦- ووافق الاجتماع على أن يكون ممثلاً في الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب صكوك.

٦٧- وينبغي تعزيز التعاون بين نظام الاجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب صكوك في الحالات التي تستدعي ارسال نداءات من أجل اتخاذ اجراءات عاجلة.

٤- التنسيق بين نظام الاجراءات الخاصة ومجلس الأمن والجمعية العامة، عن طريق الأمين العام

٦٨- طلب الاجتماع من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يُطلع الأمين العام، ومن خلاله الجمعية العامة ومجلس الأمن، باستمرار على الأنشطة التي يضطلع بها المكلفون بالولايات. وأوصى الاجتماع على وجه الخصوص بأن تؤخذ في الاعتبار التقارير ذات الصلة للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء والأفرقة العاملة كلما اعتمدت الجمعية العامة أو مجلس الأمن مقرراً أو قرارا بشأن بلد ما، وكذلك أي تعاون ممكن قد يعتبر ضرورياً. وسيكون المقررون الخاصون والممثلون والخبراء المستقلون وأعضاء الأفرقة العاملة ممتنون لو تلقوا، عن طريق الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة الوثائق ذات الصلة بولاية كل منهم.

٥- التعاون مع الأمين العام

٦٩- ينبغي لتعزيز جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن يجتمع رئيس الاجتماع سنوياً مع الأمين العام على شاكلة اجتماع رئيس اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب صكوك مع الأمين العام.

باء - اجراء المتابعة

٧٠- إن الاجتماع الثالث:

١- يقترح إجراء دراسة عن الظروف التي يمكن للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتدخل في ظلها لدى بلد ما لتيسير متابعة التوصيات من جانب المكلفين بالولايات الخاصة بحقوق الإنسان؛

٢- يرحب بالاقتراح الذي قدمه المقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء والأفرقة العاملة الداعي الى التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في تحديد اجراء لمتابعة توصياته ومقرراته؛

٣- يطلب الى المفوض السامي أن يوافي المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء والأفرقة العاملة بأي اقتراحات لديه فيما يخص اجراء المتابعة هذا قبل انعقاد اجتماعهم الرابع؛

٤- يقرر أن يدرس اقتراحات المفوض السامي في اجتماعه المقبل في عام ١٩٩٧.

جيم - علاقات العمل مع لجنة حقوق الإنسان

٧١- نظراً للقيود التي تفرضها مختلف الولايات، طلب الاجتماع ما يلي:

'١' أن يكون الموعد النهائي لتقديم التقارير هو ١٥ كانون الثاني/يناير؛

'٢' أن تطبق القاعدة المتعلقة بعدد صفحات كل وثيقة بأقصى قدر من المرونة، وخاصة فيما يتعلق بالولايات الموضوعية؛

'٣' أن يتم اصدار إضافة للتقرير الرئيسي مكوّنة من خمس صفحات، عندما يرى المكلَّف بالولاية أن التغيرات الجذرية في حالة معينة من حالات حقوق الإنسان تقتضي ذلك. وينبغي أن تترجم هذه الاضافة الى جميع اللغات الرسمية وتوزع في الوقت المناسب؛

'٤' ينبغي أن تترجم جميع التقارير الموضوعية الى كافة اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

٧٢- ولتعزيز الحوار والتغذية المرتدة بين خبراء الاجراءات الخاصة واللجنة، أشار الاجتماع أيضاً بتنظيم اجتماعات إضافية خلال دورات اللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بين المكلفين بالولايات والمشتركين الآخرين في اللجنة، ويعلن عنها في برنامج العمل اليومي وتوفر لها خدمات الترجمة الشفوية.

٧٣- واقترح الاجتماع أن يسمح للمكلفين بالولايات بالبقاء في جنيف لمتابعة كل المناقشة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي تندرج في اطارها ولاياتهم.

٧٤- ووافق الاجتماع على دعوة رئيس اللجنة إلى اجتماعاته السنوية والمساهمة في الجهود التي يجري بذلها من أجل تحسين عمل اللجنة.

دال - ادماج حقوق المرأة

٧٥- وافق الاجتماع على أن يراعي المقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء والأفرقة العاملة المنظور المتعلق بنوع الجنس لدى تنفيذ ولاياتهم الخاصة وأعرب عن تقديره للمساهمة التي قدمتها ممثلتا صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة. وفي هذا الصدد، اقترح المشتركون أن يتخذ صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز حقوق الإنسان اجراءات متضافرة من أجل توفير الدعم في تعيين موظفين فنيين متخصصين في حقوق الانسان للمرأة.

هاء - مشكلة العلاقة بين الأنشطة الارهابية وحقوق الإنسان في سياق ولايات المشتركين

٧٦- لاحظ الاجتماع أن من الضروري أن يعتمد المكلفون بالولايات المتعلقة بحقوق الإنسان نهجاً يركز على الضحايا لدى تطرقهم لآثار أعمال الجماعات الارهابية وأساليبها وممارساتها في تقاريرهم الى اللجنة. وذكّر الاجتماع بأنه لا يمكن اعتبار الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات الارهابية مبررا لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الدولة. وفضلا عن ذلك يجب أن تكون جميع تدابير مقاومة الارهابيين متماشية مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

واو - إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان

٧٧- طلب الاجتماع أن تتخذ، عند القيام بعملية اعادة هيكلة المركز، جميع التدابير اللازمة لتعزيز نظام الاجراءات الخاصة على الرغم من الأزمة المالية للأمم المتحدة. كما أعرب عن أمله في أن يتمكن المركز من الحفاظ على موارده البشرية المتخصصة وأن تؤدي القرارات المتخذة الى ترشيد عمله وتساهم في تعزيز عمل المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء والأفرقة العاملة.

زاي - اجتماع عام ١٩٩٧

٧٨- قرر الاجتماع الثالث أن يظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى يُنتخب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع الذي سيعقد في جنيف من ٢٠ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، وأن يكلفوا برصد متابعة التوصيات المعتمدة، بما في ذلك ارسالها الى المفوض السامي لحقوق الإنسان.

تذييل

قائمة المشتركين

السيد عبد الفتاح عمر	المقرر الخاص المعني بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
السيد آليخاندرو أرتوسيو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية
السيد أنريكيه برنالس	المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
السيد غاسبار بيرو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس	المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية
السيد محمد شرفي	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
السيد موريس كوبيثورن	الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران
السيد بارام كوماراسوامي	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
السيد رونيه دينيي - سيغي	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا
السيد أداما ديانغ	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي
السيد روبرتو غاريتون	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير
السيد موريس غليلي - هانهانزو	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب
السيد كارل جوهان غروث	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا
السيد هانو هالينن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٧٦
السيد توماس هامار برغ	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا
السيد عبيد حسين	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير
السيد لويس جوانيه	رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

السيد بكر والي نديای	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي
السيد مانفريد نواك	الخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بمعالجة مشكلة المختفين في أراضي يوغوسلافيا السابقة
السيد تشونغ هيون بايك	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان
السيد باولو سرجيو بنهيرو	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بوروندي
السيدة مونيكا بنتو	الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا
السيد نيغيل س. رودلي	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
السيد إيفان توسفسكي	رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- - - - -